في العسكر قبل الرجوع وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان او خطا فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغيير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه يمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع اميرها قاله ابو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه يجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا يقام الا ان رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان امير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا محبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم فانهم ربما تغيرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع على حظوظ نفوسهم وايضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان المغلب فيه حق الادميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد اعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الائمة في هذا الوقت والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل او باجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب ام لم يتعين مع قول مالك انه يصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامة قال ولا باس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شانها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت والجراحات الشديدة ووجه

الثاني ان النايب قايم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام فكما ان المستنيب يقاتل على دين الاسلام فكذلك النايب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا اليه في التوجيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو وطئ احد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة ولذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي في اصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها ام ولد وان كان قايلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ في ملك تلك الجارية جزا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا في الالقاء في الماء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القايهم انفسهم في الماء مع قول احمد انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوا او في الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد شقي التفصيل مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله **ومن ذلك** قول مالك ان هدايا امراء الجيوش تكون غنيمة فيها الخمس ولا يختصون بها قال ومثله ان اهدي الى امير من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى احد من المسلمين ليس بامير فلا باس ان ياخذ ويكون له دون اهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)